

أعمال أيام منى (2)

الدرس
16

أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف حكم المبيت بمنى أيام رمي الجمار.
- 2- أن أتعرف صفة رمي الجمار وأحكامه.
- 3- أن ألتزم الآداب الإسلامية عند رمي الجمار والبيات بمنى.

تمهيد

رمي الجمار أيام منى أحد مناسك الحج وشعيرة من شعائره، يقوم به المسلم تقرباً إلى الله سبحانه، واقتداء بالنبي ﷺ، ثم هي تذكُّر لقصة إبراهيم عليه السلام. فما هي صفة رمي الجمار؟ وما آدابه؟ وما حكم المبيت بمنى أيام الرمي؟

الأحاديث

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنْى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ» [الموطأ رقم: 1209].
- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنْى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ» [الموطأ رقم: 1221].

- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةٍ الْعَقَبَةِ» [الموطأ رقم: 1212].

- مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ بِنْتَ أَخٍ لَصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ نَفَسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مِنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا» [الموطأ رقم: 1224].

ترجمة الراوي

نافع: هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر وراويته، من أئمة التابعين بالمدينة، ديلمي الأصل، كان علامة في الفقه، كثير الرواية للحديث، ثقة، ويعد مالك بن أنس أشهر من لازمه وحدث عنه، قال عنه مالك: «إذا قال نافع شيئاً فاختتم عليه». وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. ولاه عمر بن عبد العزيز صدقات اليمن، وأرسله إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفي سنة 117هـ.

الفهم

الشرح:

- **الْعَقَبَةُ:** مكان مبايعة الأنصار للنبي ﷺ على الهجرة.
- **الْجَمَارُ:** جمع جمرة، وهي الحجر الصغير، وهي اسم لمجتمع الحصى.
- **نَفَسَتْ:** ونَفَسَتْ ولدت، وأما بمعنى حاضت فيضم النون فقط.

- **الْبَيْتُوتَةُ:** مصدر بات يبيت ويبات بيتوتة إذا دخل في الليل.

- **يَوْمَ النَّفَرِ:** يوم الانصراف من منى.

استخلاص المضامين:

1 - أبين حكم المبيت بمنى أيام الرمي.

2 - أبين صفة الرمي وآدابه.

3 - أبين حكم تأخير الرمي.

فقہ الحديث

أولاً: المبيت بمنى أيام الرمي

1 - حكم المبيت بمنى أيام الرمي

المبيت بمنى أيام الرمي ثلاث ليالٍ لمن لم يتعجل، وليلتين للمتعجل واجب من واجبات الحج، فمن تركه رأساً أو جل ليلة فعليه الدم هدي عن كل ليلة، ويدل للوجوب ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى: «لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى» [الموطأ رقم: 1210]، ويجب على الحاج المبيت بمنى ولو لضرورة كالمرض والخوف على المتاع، ومن حبسه مرض فبات بمكة فعليه هدي، إلا من رخص لهم النبي ﷺ.

2 - الرخصة لأهل الأعذار في البيات خارج منى

أرخص النبي ﷺ لرعاء الإبل في المبيت خارج منى؛ ففي الموطأ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَنَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ»، قال مالك: «وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمَى الْجِمَارِ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّهُمْ

يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا» [الموطأ رقم: 1223]، ويلحق برعاء الإبل أهل الأعدار الأخرى غير الرعي.

ثانيا: رمي الجمار

1 - مكان وزمان الرمي

أ- **وقت رمي الجمار:** لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة لغير المتعجل، واليومين للمتعجل حتى تزول الشمس، ويستحب رميها قبل صلاة الظهر، فإن رماها قبل الزوال أعاد رميها عند الأئمة الأربعة؛ فقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» [الموطأ رقم: 1220].

ب- **مكان رمي جمره العقبة:** عن مالك أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمره العقبة؟ فقال: «مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ» [الموطأ رقم: 1217]، وقد صح أنه ﷺ رماها من بطن الوادي، وتمتاز جمره العقبة بأربعة أشياء: اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى إن أمكن، ومن أسفلها ندبا عند الإمكان.

2 - صفة الرمي وآدابه

أ- **صفة الرمي:** إذا زالت الشمس ثاني أيام النحر يذهب الحاج ماشيا متوضئا قبل صلاة الظهر، ومعه إحدى وعشرون حصاة فيبتدئ بالجمره الأولى، وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها وهو مستقبل القبلة، ويدعو، ثم يأتي الجمره الوسطى فيرميها بسبع حصيات أيضا، ثم يتقدم أمامها شمالا ويدعو، ثم يأتي جمره العقبة فيرميها بسبع

حصيات، وهكذا يفعل ثالث أيام النحر، ثم إن شاء تعجل وسقط عنه المبيت ليلة الرابع ورَمَى يومها بشرط الخروج من منى قبل الغروب من اليوم الثالث، وإلا لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع؛ فعن مالك، أنه بلغه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَقُوفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمُ» [الموطأ رقم: 1211]، وعن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمَى الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ» [الموطأ رقم: 1213].

ب- الحصة التي ترمى بها الجمار: عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول: «الْحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ. قَالَ مَالِكٌ: وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيَّ» [الموطأ رقم: 1214]، فاستحب مالك رحمه الله في الحصيات أن تكون أكبر من حصى الخذف، وهو احتياط منه رحمه الله؛ لئلا ينقص الرامي منه. ولا يجزئ في الرمي ما لا يصدق عليه اسم حجر.

ج- الطهارة للرمي: تستحب الطهارة عند رمي الجمار، قال مالك: «لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 1219].

د- المشي عند الرمي: عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ» [الموطأ رقم: 1216]، ومراده بالناس الصحابة رضي الله عنهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أن النبي ﷺ فعل ذلك، أما ركوب معاوية ابن أبي سفيان فكان للضرورة.

3 - الرمي عن الصبي والمريض

يصح الرمي عن الصبي والمريض إن لم يمكن حملهما، فإن أمكن حُمِلَا ورَمَيَا بأنفسهما، فقد سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال: «نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيُهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى» [الموطأ رقم: 1218].

ثالثاً: تأخير رمي جمرة العقبة لعذر

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه: «أَنَّ بِنْتَ أَخٍ لِّصَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ نَفِسَتْ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةٌ حَتَّى أَتَتَا مَنًى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئاً؛ لَأَنَّهُمَا أُدْرِكْتَا وَقْتُ قَضَاءِ الرَّمْيِ، وَقَدْ حَبَسَهُمَا الْعُذْرُ، لَكِنْ يَسْتَحِبُّ عِنْدَ مَالِكٍ لِمَنْ عَرَضَ لَهُ مِثْلُ مَا عَرَضَ لَصَفِيَّةَ أَنْ يَهْدِيَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرَمْ فِي الْوَقْتِ الْمَطْلُوبِ.

التقويم

1 - أبين صفة رمي الجمار.

2 - أبين حكم ما يأتي مع الاستدلال والتعليل:

- حاج يحضر نهاراً لرمي الجمرات، وفي المساء يذهب ليبيت بمكة ثم يعود صباحاً إلى منى.

- انتقض وضوء حاج أثناء رمي الجمرة الوسطى.

الاستثمار

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَنًى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ: «لِيَرَمْ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ» [الموطأ رقم: 1225].

أتأمل النص وأبين نوع الدليل الذي تضمنه جواب الإمام مالك عما سئل عنه.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1 - أشرح: نُتَجَتٌ - التقليد - الإشعار.
- 2 - أبحث عن معنى المستيسر من الهدى.